



ملاحظات ومقترحات
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
حول مشروع قانون المالية لسنة 2019

نوفمبر 2018

الفهرس

- (1) ملاحظات حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2019 ص. 3-18.....
- (2) مقترحات الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ص. 19-23
- (3) المطالب القطاعية ص. 24-31.....

(1) ملاحظات حول أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2019

الملاحظات	الأحكام
نثمن هذا الإجراء ولكننا نقترح : • أن يكون الإعفاء من أول سنة من تحقيق الأرباح باعتبار أن الأربع (4) سنوات الأولى من الدخول في النشاط الفعلي يصعب فيها تحقيق الأرباح. • توسيع مجال تطبيق هذا الامتياز ليشمل عمليات التوسعة.	مواصلة التشجيع على إحداث المؤسسات (الفصل 12) مواصلة تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 (الإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لفترة 4 سنوات بداية من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي بالنسبة للشركات المحدثّة في سنة 2018 و 2019) وحسب نفس الشروط بالنسبة المؤسسات الجديدة المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال 2020، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات.
تعليقا على هذه الفصول نقترح: • الحفاظ على الامتيازات المتعلقة بطرح الاستثمارات المالية (100% مع تطبيق الضريبة الدنيا) للمرابيح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال أو في الترفيع فيه بالنسبة للشركات المصدرة كليا لتشجيع التصدير.	مراجعة نسب الضريبة على الشركات (الفصل 13-17 و 35-39) في إطار تقريب نسب الضريبة بين الشركات on shore و offshore، قام مشروع قانون المالية لسنة 2019 بإلغاء النظام التفاضلي للتصدير والأنظمة المشابهة وأيضا نظام إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (بما في ذلك طرح

الملاحظات	الاحكام
تعميم نسبة 13,5% على جميع القطاعات الصناعية والتجارية والخدمات مع تشجيع خاص للتصدير وذلك بطرح نسبة 50% من الأرباح المتعلقة بالاستغلال. بالنسبة للمؤسسات التي في طور النشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2018 والتي لم تستوفي مدة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير يمكنها مواصلة التمتع بالطرح حتى نهاية الفترة الممنوحة لها. بالنسبة للنقطة الرابعة من الفصل 36 من هذا المشروع والذي يسمح للمؤسسات المصدرة كليا بما فيها المنتصبة بالمناطق الحرة ببيع جزء من انتاجها أو اسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها، نقترح ضبط قائمة سلبية تشمل المواد الاستراتيجية بمقتضى الأمر الحكومي الذي سيصدر في هذا الموضوع.	الاكتتاب في رأس مال الشركات المصدرة كليا) وأقر أن المؤسسات العاملة في القطاعات ذات القيمة المضافة يخضعون إلى نسبة ضريبية موحدة (on shore و offshore) كما يلي: • بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: طرح نسبة 50 % من المداخيل. • بالنسبة للأشخاص المعنويين: تطبيق نسبة ضريبية على الشركات تساوي 13.5%. القطاعات المعنية بهذه الإجراءات هم: • الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية • تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها • صناعة الكوابل • صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية • قطاع النسيج والجلود والأحذية • الصناعات الغذائية • خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات. • شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. • مراكز النداء. كما نص مشروع قانون المالية 2019 على الأحكام الانتقالية التالية: • فيما يخص إلغاء النظام التفاضلي بالنسبة للتصدير والأنظمة المشابهة وأيضا بالنسبة لإسداء الخدمات المالية لحساب الغير مقيمين:

الملاحظات	الأحكام
	تواصل الشركات المذكورة أعلاه و التي تتمتع بنظام تفاضلي التمتع بنفس الامتيازات و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وفقا للنظام المعمول به في 31 ديسمبر 2018 . ● فيما يخص تطبيق نسبة الضريبة الموحد (on shore و offshore) : هذا الإجراء يطبق بالنسبة للمداخيل و الأرباح المحققة بداية من 2021/01/01 و المصرح بهم في سنة 2022 و السنوات الموالية .
نثمن هذا الإجراء ونقترح: ● توسيع مجال تطبيقه ليشمل كل الشركات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات. ● السماح باستعمال الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم لاستيعاب الخسائر. ● تطبيق هذا الاجراء ابتداء من غرة جانفي 2019.	إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية (الفصل 18) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقا للشروط المذكورة أسفله: ● لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي. ● وفيما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

الملاحظات	الأحكام
	● الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات تحتسب على أساس القيم المحاسبية الصافية. ويقع تقسيطها على الأقل على مدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمعدات وعلى عشرين (20) سنة بالنسبة للعقارات. ● القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم تدرج ضمن حساب احتياطي خاص غير قابل للتوزيع أو للاستعمال لمدة خمس سنوات (5) على الأقل بالنسبة للمعدات المعاد تقييمها ولمدة عشرين (20) سنة على الأقل بالنسبة للأصول الأخرى، وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات. و لا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم والمسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات. ● لا تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها. و لا تطرح من الأرباح الصافية القيمة الناقصة المتأتية من التقويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال لا تطرح من الأرباح الصافية وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها. وتطبق هذه أحكام على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.
الملاحظات	الأحكام

ننمّن هذا الإجراء و نقترح أن يشمل أيضا الشركات المحدثة بين غرة جانفي 2011 و غرة أفريل 2017 و التي دخلت في طور النشاط قبل غرة أفريل 2017 .	تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية و المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية (الفصل 20) المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية تنتفع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة عشر (10) سنوات الأولى بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجور المدفوعة لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية. الإجراءات والشروط ومناطق التنمية الجهوية المعنية تضبط بمقتضى أمر حكومي.
الملاحظات	الأحكام تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال (الفصل

(21) يمكن للمؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال أن تطرح 50% من القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المادية والمخصصة لنشاطها الأصلي إذا تمت عملية التفويت بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك (إجراء ظرفي يخص الفترة 2019-2021).	نضمن هذا الإجراء و نقترح توسعة تطبيق هذا النظام لكل الأصول (أصول التي تتعلق بالإستغلال والأصول التي لا تتعلق بالإستغلال) وذلك لهدف إعادة هيكلة المؤسسات وتدعيم مداخلها الخاصة.
التخفيض في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بعنوان اللاقطات الشمسية (الفصل 23) لغاية دعم الطاقات المتجددة خفض مشروع قانون المالية 2019 في نسبة الأداء على القيمة المضافة وفي المعاليم الديوانية المطبقة على اللاقطات الشمسية المدرجة تحت التعريف الديوانية عدد 85.41 من 19% إلى 7 % ومن 30% إلى 15%.	نضمن هذا الإجراء ونقترح : - إعادة تطبيق الامتيازات الجبائية الممنوحة سنة 2017 و 2016 بعنوان تجهيزات الاتصال المدرجة تحت البند التعريفي 8517 (الإعفاء من المعاليم الديوانية ونسبة 6 % في مادة الأداء على القيمة المضافة). - إلغاء المعاليم الديوانية 30% الموظفة على واردات المصاعد الكهربائية من خارج الاتحاد الأوروبي.
الأحكام	الملاحظات
دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تواجه صعوبات	

نتمن هذا الإجراء ونقترح الترفيع في نسبة الطرح بعنوان الاستثمار المالي بـ 50% (وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لنسبة الضريبة الدنيا 20% و 15%) للسماح للمؤسسات من طرح أقصى مبلغ من الأرباح وسحب هذه الامتيازات على المؤسسات الصناعية.	مالية (الفصل 24) دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية المصادق عليها من قبل لجنة تحدث للغرض وذلك بمنح طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في عمليات إعادة الهيكلة المالية المذكورة في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة. على أن يمنح الامتياز لعمليات الاكتتاب التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.
نتمن هذا الإجراء ولكن نقترح عوضاً عن إحداث بنك الجهات إحداث خطوط اعتماد لدعم ودفع المؤسسات في الجهات وذلك تفادياً لمصاريف تركيز هذه البنوك بما أن البنوك الوطنية متواجدة بطبيعتها في كل الجهات.	إحداث بنك الجهات (الفصل 25) إحداث بنك الجهات وذلك في إطار تطوير منظومة التمويل وإرساء أنموذج جديد يمكن من معالجة النقائص المسجلة في المنظومة و إعادة هيكلتها وتوفير منتجات وخدمات تتلاءم وحاجيات المؤسسة وتواكب مراحل نموها بما يمكن من تسهيل نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمشاريع المجددة وخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية إلى التمويل بالإضافة إلى توفير خدمات المساندة الضرورية والتأطير والمتابعة اللازمة للمشاريع وذلك باعتماد تصوّر يكرّس دور البنك وتكامله مع القطاع الخاص في إطار استراتيجية و منظومة حوكمة ناجعة وشفافة طبقاً لأفضل الممارسات الدولية.
الملاحظات	الأحكام
	مراجعة الأحكام المتعلقة بأسعار التحويل بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع (الفصل 27 إلى 33)

نقترح في هذا الإطار: ● استمرار تطبيق الشرط الذي يوجب على الإدارة الجبائية إثبات أنّه قد ترتب عن اعتماد أسعار التحويل التقليل في دفع الأداء المستوجب. ● التطبيق لواجبات التصريح والتوثيق لأسعار التحويل فقط على المؤسسات التي لها علاقة تبعية أو مراقبة مع مؤسسات خارج البلاد التونسية. ● إقتداءً بتجارب دول أخرى مثل فرنسا، يجب على إدارة الجباية قبل فرض واجبات التوثيق لأسعار التحويل، أن تقوم بنشر دليل لتحديد أسعار التحويل بين المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة يكون بمثابة المرجع لأعوان المراقبة والمؤسسات لتوثيق أسعار التحويل. ● بالنسبة لمقتضيات الفقرة 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي نقحت بالفصل 33 الفقرة 1 والفقرة 2 من مشروع قانون المالية، وكذلك النقطة 7 من الفصل 15، فإن توسعة عدم الطرح الأعباء المتعلقة	توضيح مفهوم "الشركات التي لها علاقة تبعية" الواردة بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر مؤسسات لها علاقة تبعية أو مراقبة في صورة : ■ امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس المال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، ■ خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص طبقا لنفس الشروط الواردة أعلاه (50% من رأس المال أو حقوق الاقتراع أو ممارسة فعليا لسلطة القرار) - سّن واجبات على المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة متعلقة بالتصريح وبتوثيق أسعار التحويل المعتمدة فيما بينه تتمثل الواجبات في: ● واجب التصريح بأسعار التحويل: واجب التصريح سنويا (نفس آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات) بأسعار التحويل بين الشركات التي لها علاقة تبعية أو مراقبة والذي يكون رقم معاملاتها السنوي الخـام يفوق 20.000 دينار، عبر التحول الإلكتروني وذلك
الملاحظات بالمبالغ المدفوعة لأشخاص المقيمين أو المنتصبين بالملاذات الجبائية، ليشمل المبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين أو المنتصبين في بلد أو إقليم ذي نظام جبائي	الأحكام وفقا أنموذج معد من قبل الإدارة للسماح لمصالح الإدارة بتقييم المخاطر في مادة أسعار التحويل.

تفاضلي (نسبة الأداء أقل من 50% من نسبة المطبقة في تونس) أصبحت غير ذي جدوى بعد اعتماد تشريع يتعلق بأسعار التحويل تماشيًا مع المعايير الدولية. لذا نقترح حذف هذا التعديل كما ندعو لحذف الفقرة 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والنقطة 7 من الفصل 15 لانعكاساتهم السلبية على المؤسسات. ● رفض تنقيح مقتضيات الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (الفصل 33 الفقرة 4 من قانون المالية). حيث أن توسعة تطبيق الخصم من المورد 25% المستوجبة بعنوان المبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين أو المنتصبين بالملذات الجبائية، ليشمل المبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين أو المنتصبين في بلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي سيؤدي إثقال أعباء الشركات التونسية. وذلك لأن الشركات التونسية هي التي تتحمل الخصم من المورد. ● رفض تنقيح مقتضيات الفصل 10 الفقرة 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك لنفس الأسباب المذكورة.	← العقوبة: 10 000 د. ● واجب توثيق أسعار التحويل: واجب بالنسبة لمؤسسات والتي يكون رقم المعاملات فيها يفوق 20.000 دينار بأن تقدم لأعوان إدارة الجبائية، خلال عملية المراجعة المعمقة، الوثائق التي تمكنها من تحديد ثمن التحويل بين الشركات التي لها علاقة تبعية أو مراقبة. هذه الوثائق تحدد بقرار من وزير المالية. ← العقوبة: 0.5 % من مبلغ المعاملات مع حد أدنى يساوي 50.000 دينار لكل سنة معنية بالمراجعة. ● واجب إيداع تصريح سنوي يسمى "التصريح حسب كل دولة déclaration-pays par pays" وفقا لأنموذج معد من قبل الإدارة والذي يحدد محتواها قرار من وزير المالية. ← العقوبة: 100 000 د. الموافقة المسبقة على طريقة تحديد أسعار التحويل ينص مشروع قانون المالية لسنة 2019 أنه بالنسبة للمؤسسات التي لها علاقة تبعية أو مراقبة مع مؤسسات خارج البلاد التونسية يمكن لها إبرام الاتفاق مسبق مع مصالح الجبائية المختصة يتعلق بطريقة تحديد أسعار التحويل وذلك لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات. وتحدد طرق إبرام هذا الاتفاق وأثاره بقرار من وزير المالية.
الملاحظات	الأحكام توضيح مجال السر المهني الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجبائية (الفصل 34) يمكن لمصالح الجبائية طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل

المعنيين، وعلى علاقتهم بحرفائهم وذلك بإجبارهم على الوشاية بهم.	الأشخاص المحمول عليهم قانونا الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفائهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضية منشورة أو مزعم نشرها أمام القضاء وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة للمهن الطبية والصيدلية.
يجب توضيح ما هو المقصود من قبل إدارة الجباية بعبارة " مراجع الخلاص بوسيلة دفع بنكية أو بريدية" . كما يجب توضيح الإجراءات في صورة البيع بالتقسيط.	ترشيد تداول الأموال نقدا (الفصل 43) لمزيد دعم الشفافية و التصدي للمعاملات نقدا و ذلك بإلزام الأطراف من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتنصيص ضمن عقودهم المتعلقة بالتقويت بمقابل في العقارات والأصول التجارية والعربات على مراجع الخلاص بوسيلة دفع بنكية أو بريدية وتحجير على السلط البلدية و قباض المالية إسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بالتعريف بإمضاءات الأطراف على العقود المذكورة وتسجيلها بالقباضات المالية في غياب التنصيص المذكور.
الملاحظات	الأحكام
	الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للعمولات الرّاجعة لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري (الفصل 46)

هذا الإجراء لا يتماشى مع فكرة الإصلاح الجبائي الذي ينص على أن يكون الأداء على القيمة المضافة معمم في كل المستويات و القطاعات وذلك حتى لا تنقطع سلسلة الطرح (la chaine de déduction de le TVA). لذلك نقترح تعويض الإعفاء (exoneration) بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (suspension).	إعفاء العمولات الرّاجعة لوكلاء أسواق الجملة والمتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري و ذلك لتشجيع مرور هذه المنتجات عبر المسالك القانونية.
الملاحظات	الأحكام
نقترح تقليص الآجال من 24 الى 12 شهر وتغيير الآجال بالنسبة للعمليات الجارية الى حد اخر ديسمبر 2018.	ضبط أجل أقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري (الفصل 48) تحدد آجال تبليغ قرار التوظيف الإجباري كما يلي: ● 24 شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة. ● 12 شهرا من تاريخ تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء بالنسبة إلى الحالات

	المتعلقة بـ : توظيف الأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية بعد التنبيه على المطالب بالأداء. تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية، موضوع التنبيه. بالنسبة لملفات المراقبة الجبائية الجارية في 01 جانفي 2019، يتم تبليغ قرار التوظيف الإجباري في أجل أقصاه: 31- ديسمبر 2020 بالنسبة إلى نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019، 31- ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التنبيه التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.
الملاحظات	الأحكام
أولاً : نرفض هذا الإجراء لما له من تبعات سلبية على العلاقة بين إدارة الجباية و المطالب بالأداء.	ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض (الفصل 50) ملاءمة الخطايا في حالة التأخر في دفع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي من خلال: • الترفيع في نسبة خطايا التأخير المستوجبة في حالات الدفع التلقائي للأداء

ثانيًا : إن إحداث الخطية الإضافية القارة سيرفع من مبلغ الخطايا المستوجبة في حالة الدفع التلقائي و هو ما سيؤدي إلى عدم التشجيع على الدفع التلقائي للأداء.	من 0.5% إلى 0.75% بالنسبة لكل شهر تأخير أو جزء من الشهر وإحداث خطية تأخير إضافية قارة مع الخطية المذكورة (0.75 % بالنسبة لكل شهر تأخير أو جزء من الشهر) تساوي: - 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما. - 2,5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما. ● الترفيع في نسبة خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 1%(1.25*%80) عوضا عن 0.625% (1.25*%50) والمستوجبة حاليا عند دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.
الملاحظات	الأحكام
نرفض هذا الإجراء لما له من تبعات سلبية على العلاقة بين هذه المؤسسات العمومية والمتعاملين معها. فعلى سبيل المثال فإن رفع السر المهني على المعهد الوطني للإحصاء سيؤثر سلبًا على شفافية و مصداقية الأرقام و المؤشرات التي ينشرها و ذلك نظرًا لتخوف بعض المؤسسات من إنعكاسات	رفع السر المهني على بعض المؤسسات العمومية (الفصل 51) رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات العمومية بالنسبة إلى المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها وتأطير تبادل المعلومات معها. ويهمّ الإجراء السلط القضائية(القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي)والبنك المركزي التونسي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رفع السر المهني على معطيائهم.	والمعهد الوطني للإحصاء والوكالة الفنية للنقل البري والسجل الوطني للمؤسسات وإدارة الملكية العقارية وإدارة الديوانة.
إرساء واجب إرفاق التصريح في الوجود والتصاريح السنوية بأرقام الحسابات البنكية والبريدية (الفصل 53) من الناحية العملية هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات وذلك للأسباب التالية: -لا يمكن أن تقوم المؤسسة بفتح حساب بنكي إلا بعد استخراج سجل تجاري: و -لا يمكن استخراج سجل تجاري إلا بعد الحصول على التصريح بالوجود.	لعدم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي، يكون الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود قبل بدء النشاط ملزمين بإرفاق التصريح المذكور بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم. و يعتمد نفس الإجراء عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
الملاحظات	الأحكام
نقترح : حذف معلوم التسجيل التكميلي على بيوعات العقارات بالنسبة للباعثين العقاريين أو على الأقل مراجعة قاعدة معلوم التسجيل التكميلي بتوظيف	الترفع في مبلغ الطرح المعفى من معلوم التسجيل النسبي من قيمة اقتناء المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين (الفصل 55) الترفع في قيمة القسط المعفى من معالم التسجيل المستوجبة على اقتناء مساكن مشيدة من قبل الباعثين العقاريين من 200.000 دينار إلى 300.000 دينار.

نسبة 2% أو 4% على الفارق بين ثمن البيع ومبلغ 500.000 دينار أو 1.000.000 دينار حسب الحالة.

الملاحظات	الأحكام
و في نفس الإطار نقترح التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في قطاع البناء والاشغال العمومية والتي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2012 الى 31 ديسمبر 2019 ، استثناسا بالقانون عدد14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 اوت 2012 والمتعلق بتنقيح بعض الاحكام لقانون عدد 01 لسنة 2012 والمؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وذلك للمحافظة	عفو جبائي (الفصل 68) في إطار الحرص على تنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتطهير جانب من بقايا التثقيلات غير المستخلصة والمتخلدة بذمة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية، علاوة على إرساء مناخ جديد من الثقة بين المواطنين والمجالس البلدية المنتخبة، يقترح : ● التخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

على ديمومة المؤسسات وتنافسيتها ووجودها ولتخفيف الأعباء المسلطة على كاهلها. كما نقترح تشجيع التخلي من طرف البنوك على فوائض التأخير نظرا للصعوبات الخانقة التي تمر بها البلاد.	لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها. ● التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و 2018.
--	--

(2) مقترحات الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية :

- إحداث العديد من الإعفاءات (Amnisties) لتسوية العلاقات بين الإدارة والمواطن ولتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية :
- ✓ سنّ عفو عن مخالفات الصرف يسمح للمواطنين التونسيين المقيمين بتونس بتحويل حساباتهم بالعملة الأجنبية في الخارج إلى البنوك في تونس ضمن حسابات بالعملة الأجنبية هذا مع ضمان حرية استعمال وتحويل العملات الأجنبية المعنية.
- ✓ سنّ عفو جبائي وديواني ينص على إلغاء الخطايا وفوائد التأخير مع التمكين من جدول مبلغ الأداء والمعاليم المستوجبة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ووقف التتبعات الجزائية ضد المخالفات الجبائية.
- ✓ سنّ عفو في الضمان الاجتماعي ينص على إلغاء الخطايا وفوائد التأخير مع التمكين من جدول مبلغ الاشتراكات الاجتماعية المستوجبة على فترة لا تقل عن 7 سنوات.
- العمل على تغيير جميع الأوراق النقدية على ان يتم وجوبا إيداع مقابل هذه الأوراق في حساب بنكي او بريدي.
- منع الدفع نقدا لبعض خدمات الإدارات العمومية كما هو الشأن بالنسبة لإدارة الجبائية وإدارة الديوانة.
- استبدال الخطايا الجبائية الجزائية المتغيرة بالخطايا الجبائية الثابتة: هناك عدة عقوبات جبائية جزائية، ينص عليها الباب الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، على شكل خطايا متغيرة فعلى سبيل المثال الفصل 89، حيث تتراوح الخطية بين 100 و 10000 دينار، الفصل 90 حيث تتراوح الخطية بين 1000 و 50000 دينار والعديد من الفصول الأخرى.

حيث أن هذه الطريقة لتحديد الخطايا الجبائية تعد عشوائية للغاية لا اعتبار أنها تترك للمراقب الجبائي الذي عاين المخالفة حرية تقدير مبلغ الخطية الجبائية كما تترك الباب مفتوحاً أمام الفساد. لذا يجب التخلي عن هذه الطريقة في تحديد العقوبات الجبائية وذلك باختيار طريقة يتم فيها تحديد العقوبة كنسبة مئوية من الضريبة المستحقة.

- بالنسبة للمؤسسات المصدرة كلياً نقترح:
 - ✓ إلحاق النص التالي بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" : كما تعتبر عمليات تصدير ببيوعات شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة".
 - ✓ تغيير الفصل 7 (مكرر) من القانون المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كآلاتي :
~~وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كلياً على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها " وتنسحب الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والخاصة بالشركات المصدرة كلياً أو جزئياً على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها "~~
 - ✓ إعادة اعتبار عمليات تزويد المؤسسات المصدرة كلياً بعمليات تصدير ودون اشتراط أن تدخل المواد موضوع التزويد في مكونات المنتج النهائي بل مع اشتراط أن تكون هذه السلع و المنتجات لازمة في النشاط الأساسي للشركة : التصنيع
- السماح لكل مقيم في تونس بفتح حساب بالعملات الأجنبية عن طريق إيداع أوراق نقدية أو أي سند دفع بنكي مع ضمان حرية استخدامها وتحويلها.
- إعفاء المواد الأولية والمستلزمات المستوردة من قبل الشركات الصناعية والموردين لفائدة الصناعة والصناعات التقليدية وذلك بغض النظر عن بلد المنشأ والمصدر من معلوم الاستهلاك والمعاليم الديوانية.

- توقيف العمل بمعاليم الديوانية ومعاليم الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة للمعدات المستوردة واللازمة لتحقيق الاستثمارات أو الإنتاج.
- إنقاذ قطاع البناء والسكن الذي تعرّض لعدة أحكام جبائية ساهمت في الأزمة التي أثرت عليه : اخضاع قطاع البعث العقاري للأداء على القيمة المضافة وزيادة معاليم التسجيل وكذلك الزيادة في أسعار المواد الأولية (بسبب زيادة المعاليم الديوانية ومعاليم الاستهلاك). أن مراجعة بعض هذه الأحكام، ولا سيما تطبيق نسبة واحدة للأداء على القيمة المضافة تقدر بـ 7٪ لمبيعات المباني السكنية ومراجعة المعاليم الاستهلاك والمعاليم الديوانية للمواد الأولية الغير مصنفة ضمن المنتجات الفاخرة (Produits de luxe)، تبدو ضرورية لحماية قطاع البعث العقاري وإنعاش الاستثمارات العقارية.
- توضيح الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك لتمكين الباعثين العقاريين من حق طرح الأداء على القيمة المضافة على المخزون في 31 ديسمبر 2017.
- توسيع تطبيق أحكام الفقرة الثانية مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، والمطة الثانية من الفقرة الأولى مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة باسترجاع فوائض الأداءات بالنسبة للشركات الراجعة بالنظر لدى إدارة المؤسسات الكبرى ليشمل كل الشركات التجارية التي تخضع حساباتها لتدقيق مراقب حسابات.
- إن كل عملية إصلاح جبائية يجب أن تعزز حقوق وضمانات المطالب بالأداء الذي ينشط في إطار الشفافية التامة كمراجعة الفترة المحددة بثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في خصوص استرجاع فوائض الأداءات التي تصبح قابلة للتحويل وغير قابلة للاسترجاع في حدود ثلاث سنوات من نشأتها.

هذا مع ضرورة تمكين المطالب بالأداء الذي يمسك محاسبة قانونية شكلا و مضمونا من المزيد من الضمانات كإقرار حقه في تحويل الخسائر الجبائية دون حدّ زمني و إلغاء آجال الخمس (5) سنوات المعمول بها حاليا.

● تنقيح الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بتوسيع مجال لجوء المحكمة وجوبا للاختبار ليشمل كل مطلب كتابي يقوم به المطالب بالأداء الذي صدر في شأنه " قرار توظيف إجباري".

● التشجيع على الادخار طويل المدى من خلال التأمين على الحياة: أن تعبئة الادخار شرط لا بد منه لمساندة الاستثمار. حيث أن نسبة الاستثمار الوطني استمرت في تدهور بداية من سنة 2011 (من 16 ٪ سنة 2010 إلى 10 ٪ سنة 2016، بانخفاض قدره 8 ٪ سنويا). سيكون من الضروري تصحيح هذا الوضع من خلال تدابير لتشجيع عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال، مع العلم أن نسبة التأمين على الحياة في تونس هي ضعيفة مقارنة ببعض البلدان (0.4 ٪ مقابل 1.4 ٪ في المغرب و 6.2 ٪ في فرنسا). لذلك نقترح عدة إجراءات جبائية، وخاصة:

✓ رفع السقف الأقصى لطرح المبالغ المدخرة إلى 50.000 د (عوضا عن السقف الحالي والمقدر بـ 10.000 د) وذلك على غرار حسابات الادخار في الأسهم (CEA) وحسابات الادخار للاستثمار (CEI)

✓ حذف كل العقوبات الجبائية والتي تحد من تطور عقود التأمين الجماعي بأنواعها (Vie et Capitalisation)

✓ تخفيف تبعات عدم احترام مدة الادخار الدنيا (8 سنوات).

● تشجيع المؤسسات المالية والمستثمرين بصفة عامة للمساهمة في الترفيع في رأس مال الشركات الصناعية المدرجة بالبورصة وذلك بالإعفاء التام من الضرائب على المبلغ المالي المساهم به في الترفيع في رأس مال الشركات الصناعية وذلك من القاعدة الجبائية العامة للمساهمين وتمكين الشركات الصناعية المنتفعة بمساهمات الترفيع في رأس المال من إعفاء على الضرائب لمدة خمس سنوات والمساهمة في صندوق الضمان الإجتماعي لمدة ثلاث سنوات وذلك على نسبة المساهمة في رأس المال

- التشجيع على احداث شركات القروض الاستهلاكية للحدّ من جاذبية الأسواق الموازية وتوفير العديد من التسهيلات في الدفع والبيع بالأقساط تماشيا والقدرة الشرائية للعائلة التونسية.
- تشجيع التجديد والبحث والتطوير في الشركات: إن القدرة التنافسية للشركات والموقع المستقبلي لاقتصادنا على المستوى الإقليمي مرتبط بهذه المجالات. لذلك، من الضروري إحداث نظام فائض ضريبة لصالح الشركات التي تمول الأبحاث، بالشراكة مع الجامعة التونسية، و / أو التي تحتضن المشاريع (incubation des projets) وتلتزم بتنظيم المشاريع (entrepreneuriat).
- تنمية السياحة الثقافية بخلق آليات حديثة لتشجيع الاستثمار في الميدان الثقافي وحفظ التراث خاصة أن بلادنا تعدّ متحفا مفتوحا يعجّ بآثار ومعالم لا مثيل لها في العالم هذا مع التأكيد أن هذا القطاع هو مصدر لخلق الثروات لما له من قدرة على تحريك التنمية بالجهات وعلى استيعاب فعلي لمشكلة البطالة.

(3) المطالب القطاعية :

الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

- ✓ إخضاع جميع المنتجات الغذائية لضريبة على القيمة المضافة بنسبة موحدة بقيمة 7% (بتخفيض النسب المعتمدة حالياً من 19 و 13% إلى 7% وتوظيف 7% على المنتجات غير الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة).
- ✓ إلغاء معلوم الاستهلاك بنسبة 10% على منتجات الحلويات التقليدية.
- ✓ تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% لمنتجات الحلويات.
- ✓ إلغاء معلوم الاستهلاك بنسبة 10% على منتجات الحلويات وكذلك المساهمة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض.
- ✓ مراجعة نظام الأداء على القيمة المضافة لأنشطة وكلاء الخضار و الغلال و وكلاء الأسماك بأسواق الجملة.
- ✓ توظيف معلوم ديواني بنسبة 30% على استيراد السكر الأبيض للبندول التعريفية التالية :
170199910015 170199910026 ؛ 170199910093 ؛ 170199910915 ؛ 170199910926 ؛ 170199910959 ؛
170199910960 ؛ 170199910971 ؛ 170199910993.
- ✓ إلغاء معلوم الاستهلاك على المشروبات الغازية.
- ✓ مراجعة المعاليم الديوانية على المركبات المستعملة في إنتاج عصير الغلال.
- ✓ توسيع الامتياز المتعلق بالامتيازات الجبائية (الإعفاء من الضريبة على الدخل المتأتية من تأجير الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى والإعفاء من رسوم التسجيل) على غراسة أشجار زيتون الزيت

- ✓ إعفاء المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وكذلك المواد المشابهة غير المنتجة محليا من المعاليم الديوانية عند التوريد، مثل: نشاء الذرة، شراب الجلوكوز، عصي المثلجات، المستحلبات، الأصباغ، النكهات...
- ✓ إلغاء القانون رقم 57-2001 الصادر في 22 ماي 2001 المتعلق بفرض ضريبة على الطماطم المعدّة للتحويل، والمحدد قيمتها كما يلي :
 - 5 ملليم على كل كيلو غرام من الطماطم الطازجة الموجهة إلى وحدات المعالجة بعنوان مساهمة الفلاحين المنتجين للطماطم.
 - 28 ملليم على كل كيلو غرام من الطماطم المركزة المسوّقة إلى وحدات المعالجة بعنوان مساهمة مستغلي هذه الوحدات.

الجامعة الوطنية للنقل

- ✓ تنقيح الفصل 42 من قانون المالية 2018 والمتعلق بإحداث معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن والمطالبة بإعفاء من دفع هذا المعلوم على وحدات الشحن الفارغة ومراجعة هذا المعلوم لوحدة الشحن التي تتجاوز حمولتها 20 قدما لتصبح 100د عوض 200د وهذا إعتبارا وأن هذه الوحدات للشحن " Remorques " تقوم بعدد الرحلات في نفس الشهر وتستعمل في مجال الصناعات الميكانيكية و النسيج المعدة للتصدير.
- ✓ إلغاء أو تنقيح الفصل 34 من قانون المالية 2017 والذي سيدفع المجهزين والناقلين البحريين للإفلاس كما أن هذا الفصل قد ألحق أضرارا كبيرة على المصدرين التونسيين ونقترح تنقيح الفصل بإضافة فقرة على غرار الفصل الوارد في القانون الفرنسي والمتمثل في " ولا يقبل الأعباء القابلة للطرح في احتساب الضريبة إلا بتقديم المدين ما يثبت أن المصاريف المنجزة هي حقيقية ولا تكتسي صبغة غير عادية وغير مبالغ فيها " أو نقترح إلغاء هذا الفصل وإضافة الفقرة التالية : " يستثنى من تطبيق هذا الفصل كل العمليات المرتبطة بالمجال البحري (إستئجار السفن ، إقتناء سفن، تزويد سفن إلخ).
- ✓ إلغاء الأحكام الواردة في الفصل 19 من قانون المالية 2017 والقاضية بتوظيف نسبة 7 % في معلوم الأداء على القيمة المضافة على إقتناء سفن تجارية أو القيام بعمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري. (ببقاء هذا الفصل على حاله سيكون القضاء على الإستثمار في مجال النقل البحري).

- ✓ إلغاء معلوم الأداء على القيمة المضافة المقدر بنسبة 7 % الموظف على إستئجار سفن بحرية والمدرج في قانون المالية 2016.
- ✓ إقرار نسبة 19% كأداء على القيمة المضافة على عمليات نقل البضائع.
- ✓ اصدار عفو على شركات كراء السيارات من الخطايا الجبائية المتعلقة بالرادار الآلي (قطاع يمرّ بصعوبات).
- ✓ تمكين قطاع كراء السيارات من امتياز جبائي.
- ✓ إعفاء خدمات المواني من الأداء على القيمة المضافة في ما يتعلق بخدمات القيادة، وجر السفن والمأوي ووقوف السفن في المواني مع العلم أن هذه الأداءات يتم استخلاصها مباشرة من طرف المشغلين الأجانب وأن المعلوم يوظف على المنتجات المستوردة المنقولة عبر البحر.

الجامعة الوطنية للبناء

- ✓ إقرار نسبة أداء على القيمة المضافة لا تتجاوز 7% على بيع العقارات المعدة للسكنى بدلا عن 13% الموظفة حاليا، والتخلي عن مقترح 19% المقترحة بداية من سنة 2020.
- ✓ اعتماد التسجيل بالمعلوم القار بـ 100 دينار على البناءات الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين وإلغاء جميع الاحكام المخالفة لذلك.
- ✓ إلغاء الأداء التكميلي عند التسجيل.
- ✓ إلغاء الزيادة في معاليم الاستهلاك الموظفة على مواد الخزف والرخام الواردة في قانون المالية 2018.

الجامعة الوطنية للكيماويات

- ✓ إلغاء معلوم الاستهلاك على المواد الأولية ذلك أن مواد التنظيف تخضع لمعلوم استهلاك على مدخلات معينة بنسبة 40% في حين أن المنتجات المستوردة نفسها معفية من هذا المعلوم.
- ✓ إلغاء معلوم الاستهلاك المقدر بنسبة 40% عند توريد مواد Odoriférantes والموجودة بالتعريفات الديوانية 3302.
- ✓ إلغاء المعاليم الديوانية المدرجة بقانون المالية لسنة 2018 عند تصدير زيوت الحامضة (huiles acides) المدرجة تحت البند التعريفي 382319.
- ✓ تخفيض المعاليم الديوانية على الإطارات المطاطية الموردة من خارج أوروبا من 30% إلى 15% مع إمكانية التخفيض إلى 10% بحلول عام 2020 بما من شأنه أن يزيد من إيرادات الدولة عبر تحسين القدرة التنافسية للشركات التونسية ومواجهة السوق الموازية.
- ✓ تخفيض نسبة الأداء للمحافظة على البيئة من 5% إلى 3% على الإطارات المطاطية وعلى المواد الأولية البلاستيكية (وهي نسبة تعدّ معقولة وتقارب النسب المعتمدة في أوروبا).
- ✓ في حالة القيام بعمليات تصدير الإطارات المطاطية، يجب وضع آلية لاسترجاع المعاليم الديوانية التي تم دفعها من قبل الشركات على المواد التي تم توريدها للسوق المحلية والتي تم تصديرها لاحقا.

الجامعة الوطنية للنسيج

- ✓ إلغاء المعاليم الديوانية المحددة بـ 30% على الأقمشة.
- ✓ توظيف معاليم ديوانية بنسبة 30% على منتجات البند التعريفي 54072011005 نسيج البولي بروبيلين الموردة من تركيا على غرار أكياس البولي بروبيلين المنسوجة ذات البند التعريفي 63053390013.
- ✓ توظيف معاليم ديوانية بنسبة 30% على منتجات البند التعريفي 53039000003 و 53050000490 غزل الجوت (filasse en jute) وغزل الألياف النباتية (filasse en fibres végétales).

الجامعة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ✓ إلغاء نسبة المعاليم الديوانية بـ 30% الموظفة على معدات الإنتاج ومعدات الاتصالات المدرجة تحت البند التعريفي 8517 في قانون المالية لسنتي 2017 و 2018 والرجوع إلى النسبة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2016 :
رغم أهمية قطاع تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات، فإن ما نص عليها مشروع قانون المالية لسنة 2019 يبرز عدم اعتباره كقطاع استراتيجي، إذ يتواصل العمل بالمعاليم الديوانية لسنة 2018 المقدرة بـ 30% على أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية واللاسلكية المدرجة تحت البند التعريفي 85.17، وهي معدات إنتاج و استثمار ليس لها مثيل مصنوع محليا (نذكر بارتفاعها من 0% إلى 20% سنة 2017 دون أن تطبق بموجب قرار وزاري، ثم ارتفاع مفاجئ إلى 30% في 2018)، و قد كانت النتائج كآآتي ارتفاع الأسعار في القطاع بشكل مباشر وغير مباشر وتوقف الاستثمارات في البنية التحتية للشبكات والاتصالات في المناطق الداخلية للبلاد من طرف مشغلي الاتصالات مم تسبب في تعطيل الاندماج الرقمي بهاته المناطق.
- نذكر بتنبيهنا لهذه النتائج منذ 2017 و 2018 من خلال المراسلات مع الحكومة و الوزارات المختصة و المجلس الاستراتيجي للرقمية المنعقد في 29 مارس 2018 و الذي من خلاله وعد رئيس الحكومة بمراجعة المعاليم الديوانية لهاته المعدات المدرجة تحت البند التعريفي 85.17

- لكن ماراعنا هو تواصل العمل بنسبة 30 % في مشروع قانون 2019 بالنسبة لقطاع تكنولوجيا الاتصال، و لذلك نطالب و نصر على ضرورة الإعفاء من المعاليم الديوانية عن التجهيزات المدرجة تحت البند التعريفي 85.17.
- ✓ تخفيض أو إلغاء العمولات في حالات الدفع عبر الإنترنت وبطاقات الائتمان للحد من العمليات نقدا.
- ✓ زيادة سقف البطاقة التكنولوجية إلى حدود 100 000 دينار بالنسبة للمستثمرين التونسيين : شركات استشارية، شركات الهندسة الإعلامية وشركات البرمجيات المصدرين جزئيا أو كليا.
- ✓ منح المستثمرين التونسيين (الشركات في القطاع الرقمي) المزيد من الحرية في استخدام حساباتهم بالعملة الصعبة وإعداد نظام مراقبة عن بعد عند نهاية العملية وليس عند بدايتها.
- ✓ بعث صندوق تمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (حوالي 25 مليون دينار) لإنشاء وكالة استثمار رقمية. يمكن تمويل الوكالة بشكل مع المستثمرين من القطاع الخاص التونسي لبلوغ ميزانية بقيمة 50 مليون دينار مشترك توجّه عائدات الوكالة لبعث مشاريع في أفريقيا (الحكومة الإلكترونية، التحول الرقمي، ...) يمكن تحقيقها من قبل الشركات التونسية مع الإنشاء والصيانة في تونس.
- ✓ تخصيص جزء من المبالغ المودعة بصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (حوالي 10 مليون دينار) لإطلاق مشاريع الخدمات الرقمية، والتعبئة في سياق التحول الرقمي للإدارة التونسية وتهيئة سبل انتفاع التجمعات التونسية (2 شركات مع مختبر) بهذه المشاريع.
- ✓ تخصيص ميزانية لبرنامج إعادة التكوين من خلال سن الاطار القانوني وتحديد الآليات والوسائل لذلك.
- ✓ وضع إجراءات استثنائية و مبسطة للشركات الرقمية التونسية لتحويل الأموال لإنشاء فروع لها ومكاتب في الخارج.
- ✓ تقديم حوافز ضريبية واجتماعية للشركات التي تقدم منحًا دراسية للطلاب في القطاع الرقمي: يتم احتسابها كأعباء ضريبية من دون توظيف الأداءات الاجتماعية عليها.

- ✓ وضع إجراءات لتجنب الضريبة المضاعفة في إطار اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، عندما يتم تنفيذ الخدمة للتصدير إلى العملاء خارج تونس.
- ✓ إيجاد آلية لتسريع عملية الدفع للشركات الاجنبية وذلك باعتماد آلية الرقابة البعدية وليس القبلية المعتمدة حالياً.
- ✓ تعميم الحوافز الممنوحة بموجب قانون المؤسسات الناشئة لجميع المستثمرين التونسيين في قطاع الخدمات الرقمية.
- ✓ تقديم حوافز مخصصة لناشري البرامج التونسيين.
- ✓ استبعاد الامتيازات العينية بعنوان مصاريف النقل من قاعدة احتساب الضريبة على الدخل المدفوعة من طرف الشركات المقيمة والمصدرة كلياً، بما في ذلك مراكز الاتصال ومراكز الخدمات ومراكز المساعدة الفنية التي تعمل على مدى فترات توقيت مطوّلة على أن يتم نقل الموظفين من مكان تجمع وليس إلى منازلهم.

الجامعة الوطنية للتصدير

- ✓ مراجعة المذكرة العامة رقم 24 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 المتعلقة بتحليل أحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار عمليات تزود المؤسسات المصدرة كلياً كعملية تصدير بدون أي شرط.

الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

- ✓ حذف المعاليم الديوانية بنسبة 30% على استيراد المصاعد من دول خارج الاتحاد الأوروبي.

✓ توحيد وتخفيض نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 19% إلى 7% على بيع المصاعد من طرف جميع المشغلين في القطاع.

الجامعة الوطنية للميكانيك

✓ إلغاء معلوم الاستهلاك بنسبة 30 % المطبق على الدراجات النارية الصغيرة ومتوسطة الحجم ذات سعة اسطوانة بين 50 و 125 سم³.

الجامعة الوطنية للخدمات

✓ إعادة النظر في الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2018 الذي يخضع المساحات التجارية الكبرى للضريبة على المؤسسات بنسبة 35%.